

الحكمة الفقهية

لذوق المسئلة

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
لشؤون المساجد

الحكم الفقهي لزواج المسيار

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٣)



مَجْمُوعٌ

هُوْلَقَانٌ وَدَسَائِلُ وَحُجُوجٌ

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه
الأسرة

المجلد الثالث عشر

رئيسة وأعدت للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

بازار البدر بدمشق

ح) عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ
٢٧ مج.

ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٦١٨٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٣)

١- الثقافة الاسلامية ٢- الاسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة
الاسلامية أ.العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

ديوي ٢١٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥
ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٦١٨٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٣)

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٢٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مَجْمُوعٌ

بُؤْلُقَانِ قُرَّانِيَّاتٍ وَمَحْرُوسَاتِ

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطَّيَّار

أَسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمَجْمَعَةِ القَصِيمِ

الفِقه

الأسرة

المجلد الثالث عشر

رَتَبَةٌ وَأَعَدَّةٌ لِلطَّبَاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطَّيَّار

تَدَارُكُ التَّحْقِيقِ

رسالة في

الحكم الفقهي لزواج المسيار

(تنشر لأول مرة)





الحكم الفقهي لزواج المسيار

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن - زواج المسيار - من الموضوعات الهامة والحساسة وقد انتشر أثرها في أوساط بعض مجتمعات الدول الإسلامية وخاصة دول الخليج العربي، وحيث أن هذا الزواج يرتبط ارتباطاً كلياً بالأسرة المسلمة، ولحرص الإسلام على تقوية مكانة الأسرة دينياً واجتماعياً واقتصادياً حتى تكون نافعة - بإذن الله - في تكوين المجتمع المسلم القوي والتماسك. لذلك وجه الإسلام إلى الزواج الشرعي الصحيح المكتمل للأركان والشروط لما يترتب على ذلك من الحكم العظيمة والمقاصد السامية التي تجمع بين غرائز الإنسان وشهوته وبين سموه الروحي والعاطفي، وبين طهارة المجتمع وقوته وتماسكه، فحرص على شد بنيان أركان الأسرة بالعهود والمواثيق الغليظة التي تجعله قوياً متماسكاً.

الحكم الفقهي لهذا الزواج:

أولاً: معلوم شرعاً أن زواج المسيار لم يكن معروفاً سابقاً بهذا الاسم، ولذا لم يتطرق له الفقهاء وإن كانوا ذكروا شيئاً قريباً منه، ولكن مع ظهوره في وقتنا الحاضر، وكثرة انتشاره جعل الفقهاء المتأخرين الذين عاصروه يستنبطون له اسماً معيناً يرتبط بشكله وهيئته كي يستطيعوا الحكم عليه والنظر في صحته أو بطلانه.

وزواج المسيار: عبارة عن صورة للزواج الشرعي الصحيح المستوفي



لجميع أركانه وشروطه، لكنه يتضمن تنازلاً من الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية كالنفقة والمبيت والسكنى، وكون الزوج يأتي إليها من وقت لآخر حسب ظروفه وهذا لا يتم إلا بالاختيار والتراضي بين الزوجين ولا يثبت ذلك في عقد الزواج.

وهذا الزواج وإن كان ظاهره الرحمة فإن في باطنه الشر والفساد الكبير لما يترتب عليه من المفاصد وخاصة في زماننا حيث ظهر فيها قلة الإيمان ولهث الكثير من الناس وراء الشهوات والملذات، فلا يجدون وسيلة للحصول على المتعة إلا عن طريق هذا الزواج السهل الميسر وغيره من المسميات الأخرى.

ومن هذه المفاصد: تأثيره على الذرية من حيث التربية والنشأة، ومن حيث أنه استهانة بالحياة الزوجية التي أمر الله تعالى بتقويتها والعمل على تماسكها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

ومن مفاصده أيضاً أنه لا يحفظ به العرض بل ربما تضيع به الحقوق من جهة الزوجة والأولاد، فهو زواج شكلي دون مراعاة للجوهر المطلوب من جهة الشارع الحكيم، الذي جعل الزواج الشرعي مبنياً على السكن والمودة والرحمة.

والذي أراه في هذا الزواج هو عدم الإباحة للأدلة التالية:

* منافية هذا الزواج لمقاصده الشرعية من حيث أنه لا يحقق المودة والرحمة والسكن والذي بني من أجله الزواج الصحيح، وعدم رعاية الحقوق والواجبات التي يوجبها العقد الصحيح للزواج، والعبرة كما يقول الفقهاء: «في العقود للمقاصد والمعاني لا في الألفاظ والمباني».

* وأيضاً مخالفته للعدل الواجب المأمور به شرعاً من الله جل وعلا، ورسوله ﷺ، ورعاية حقوق الأبناء وتربيتهم، فهو طريق إلى ضياع الزوجة والأولاد وعدم حصولهم على الحق الشرعي الواجب من قبل الشرع، وهذا



معناه ضياع الأسرة وتشتتها حيث يترك الزوج زوجته ويهجرها لفترات طويلة.

* وأيضاً فهو مدخل لفساد كبير يحدث في المجتمع، فعن طريقه يتساهل في المهر، والنفقة، والسكن، والمبيت، وسقوط أعباء بيت الزوجية عن كاهل الزوج، ويسهل على الرجل أن يتزوج وقتما شاء ويطلق كيفما شاء غير مراعاة لحقوق زوجته أو أبنائه، والكثير من الأزواج الذين يسلكون مسلك زواج الميسار لا يريدون أن يرتبطوا بمسؤوليات أخرى، فيلجأون له من أجل أنه من أيسر الطرق التي توفر لهم حق المتعة، وربما يلجأون إلى عقد الزواج سراً وربما دون ولي، وهذا ما يجعله طريقاً سهلاً في أيدي الرجال يتلاعبون به على من شاءوا من ضعيفات العقول.

* وهذا الزواج أيضاً فيه منفعة واضحة للزوج فقط فهو ينال متعته بأسهل الطرق، فهو يلبي رغباته الجنسية من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج، ويكون الضرر على الزوجة والأولاد حيث أن كثيراً من الأزواج يفرطون في أداء حقوق زوجاتهم وأولادهم فيتركونهم كما ذكرنا لفترات طويلة دون رعاية أو أداء لحقوقهم، وربما يحدث الطلاق المباشر ليتخلص الرجل من هذه المرأة بعد تمتعه بها ثم يتزوج بأخرى على نفس المنوال السابق.

* وهذا الزواج أيضاً مبني على الكتمان في غالب حالاته، والأصل في الزواج الإشهار والإعلان.

* قد يؤدي هذا الزواج إلى وقوع بعض النسوة ممن لا خلاق لهن في اتخاذه ساتراً للوقوع في الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق الميسار.

والناظر في مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث أدلة الكتاب والسنة والنظر لهذا النكاح يتبين له عدم التشجيع على هذا النوع من النكاح لمخالفته للمقاصد الشرعية في الإسلام، إلا أنه ظهر من يقول بجوازه دون النظر إلى عواقبه التي يخلفها على المرأة وغيرها ممن يقعن في هذا الأمر.

وكثير من قواعد الشريعة تمنع مثل هذا الزواج ومن ذلك:



القاعدة الأولى: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح):

معلوم عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة غالباً، وبناء على هذه القاعدة المستنبطة من مقاصد الشرع وأهدافه فإننا لو سلمنا جدلاً أن في هذا الزواج مصلحة محققة، وهي إعفاف الزوج والزوجة، وإحصانها من الوقوع في الزنا، فإنه أيضاً من الناحية الأخرى يشتمل على مفسد عدة محققة وينطوي على آثار سيئة مشاهدة كما ذكرنا سابقاً، فوجب ديانة دفع هذه المفسد، وإزالة هذه الآثار السيئة، وذلك لا يتم إلا بإلغاء المصلحة الخاصة، تقديماً لدرء المفسدة على جلب المصلحة، بل هي في الواقع ليست مصلحة خاصة بل هي شهوة ضد مصلحة عامة. ولدرء مثل هذه المفسد نقول إن زواج المسيار لا ينبغي فعله لما يترتب على القول بصحته من المفسد المحققة والمضار الثابتة.

القاعدة الثانية: (سد الذريعة في الشريعة الإسلامية):

معلوم أن إيقاف العمل بهذا الضرب من الزواج سدٌ للذريعة، ومنعٌ لباب يلج منه ضرر على الآخرين، وإيصاد منافذ الشر من مقاصد الشرع المطهر، والناظر فيمن حوله من الناس يجد أن جانب التحايل على الشرع المطهر سمة بارزة بين أوساط بعض قبلي الإيمان، فكان لا بد من الحيطة والحذر في منع هذا الزواج كي لا يتخذ وسيلة إلى الإفساد في المجتمع حيث أن أضراره أكثر من منفعه.

نسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يبصر المسلمين بأمر دينهم، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

١٤٢٩/٢/٢٧هـ



رسالة في الحكم الفقهي

لزواج المسيار (ينشر لأول مرة)

١٥١

١٥٣

١٥٣

١٥٦

١٥٦

الحكم الفقهي لزواج المسيار

الحكم الفقهي لهذا الزواج

القاعدة الأولى: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)

القاعدة الثانية: (سد الذريعة في الشريعة الإسلامية)

